محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٢٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جمـــيل المحادين، ناجي الزعبي، أحمـــد طاهر ولد علـــي، عادل الشـــواورة

الممـــيز :- مســـاعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــه .

الممـــيز ضده:- رامي عبد الله محمد حسن واسمه الحالي رامي عيد .

وكيلـــه المحامـــي محمد التمـــيمي .

بتاريـــخ ٢٠١٢/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمـــان فـــي الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٠/٣٤٧٨) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ المتضمن : (رد الاســـتئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقـــوق عمـــان رقـــم (٢٠٠٨/٤٠٠٦) تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ القاضي: بإجراء تصحيح اسم المدعي الذي ورد في سند التسجيل العائـــد لقطعـــة الأرض رقم (٣٥) حوض رقم (٤١) التلال الجنوبي قرية الخريم من أراضي جنوب عمـــان مـــن اسم رامي عبد الله محمد حسن إلى الاسم الصحيح رامي عيد ألمـــاني الجنـــسية وإلـــزام المدعى عليهما بذلك التصحيح في قيودهم وسجلاتهم الرسمية وتضمين المـــدعى عليهمـــا الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلـــخص أســـباب التمييز فـــي الآتـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز الذي جاء غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً.

٢- أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن موضوع الدعوى هو نقل ملكية ولـيس تصحيح اسم.

٣- أخطأت المحكمة في إلزام المميز بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

٤- أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى لانعدام الاختصاص النوعي لمحكمة الدولة التي كانت تنظر هذه الدعوى.

٥- أخطأت محكمة القرار المميز في النتيجة التي توصلت إليها لمضي أكثر من سنة على قيد الاسم في دائرة الأراضي وبالتالي لا يجوز الطعن به بعد هذه المـدة ولا يجـوز الطعن بها إلا بالتزوير حفاظاً على استقرار المعاملات.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـداولة نجـد أن المدعي رامي عبد الله محمـد حـسن واسـمه الحالي رامي عيد جنسيته ألمانية أقام الدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٠٠٦) لدى محكمـة بدايـة حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- مدير دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته.

٢- مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته.

وموضوعها/ تصحيح اسم في سند تسجيل أموال غير منقولة رقم (٨١٦٥٠٧) .

وعلـــى سند من القـــول :-

- يملك المدعي قطعة أرض رقم (٣٥) حوض رقم (٤١) التلال الجنوبي القرية الخريم من أراضي جنوب عمان بموجب سند تسجيل الأموال غير المنقولة رقم (٨١٦٥٠٧).

- غادر المدعي المملكة الأردنية الهاشمية وأقام في ألمانيا واحتـــصل علـــى الجنـــسية الألمانية وتنازل عن الجنسية الأردنية.

- لدى حصول المدعي على الجنسية الألمانية أصبح اسمه رامي عيد بدلاً من اسم رامي عبد الله محمد حسن والمدون في سند التسجيل المشار إليه أعلاه .

- طالب المدعي المدعى عليهما بتصحيح اسمه في سند التسجيل المشار إليه أعـــلاه إلا أن المدعى عليها رفضت وما زالت ونتيجة لذلك فقد تضرر المدعي حيـــث إنـــه لـــم يتمكن من التصرف في قطعة الأرض المملوكة له.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم (٢٠٠٨/٤٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ قضت فيه بتصحيح اسم المدعي في سند تسجيل قطعة الأرض رقـــم (٣٥) حوض رقم (٤١) التلال الجنوبي/ قرية الخريم من أراضي جنوب عمان من اسم رامـــي عبد الله محمد حسن إلى الاسم الصحيح رامي عيد/ ألماني الجنسية وإلزام المدعى عليهما بذلك التصحيح في قيودهم وسجلاتهم الرســـمية وتـــضمين المـــدعى عليهمـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقـــم (٢٠١٠/٣٢٧٨) تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ قـــضت فيـــه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً بعـــد حصوله على إذن بالتمييز بموجب القرار رقم (٢٠١١/١٦٧٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي انتهت إليهـــا وبأن قرارها غير معلل وأجرت التصحيح في سندات تسجيل الأراضي خلافاً للواقع إذ أن موضوع الدعوى هي نقل ملكية .

فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي كان يحمل اسم رامـــي عبـــد الله محمـــد حسن ومن الجنسية الأردنية ويحمل جواز سفر أردني وأن قطعة الأرض موضوع ســـند التسجيل المطلوب تصحيح الاسم فيه مسجلة باسمه بهـــذا الاســـم حـــسب قيـــود جـــدول الادعاءات للأراضي المفرزة إذ إن المدعي المذكور تخلى عن جنسيته الأردنية وأصـــبح يحمل الجنسية الألمانية باسم جديد هو (رامي عيد) وأصبح الاسم السابق (رامي عبـــد الله محمد حسن) غير موجود في قيود دائرة الأحوال المدنية، وقدم المدعـــــي من البينات ما يثبت بأن الاسم الجديد (رامي عيد) هو الشخص نفسه " وهـــو المالـــك لقطعـــة الأرض موضوع الدعوى، فإن مطالبة المدعي بتصحيح اسم في سند التسجيل هي دعوى تصحيح اسم ومقبولة قانوناً وليست دعوى نقل ملكية الأمر الذي يغدو معه هذان السببان مستوجبي الرد.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المـــدعى عليهمـــا بالرســـوم والمصاريف والأتعاب .

وحيث إن التصحيح في سند التسجيل لا يتم إلا من قبل المدعى عليهما باعتبارهمـــا الجهة الرسمية المعنية في إجراء التصحيح ولم يقوما بذلك فإنهما ينتصبان خصماً للمدعي وملزمان بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي فـــــي ســـبيل ذلـــك مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ويخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعـــدم رد الـــدعوى لانعـــدام الاختصاص النوعي لمحكمة الدولة التي كانت تنظر الدعوى.

فقد جاء هذا السبب بصيغة غامضة ومتناقـــضة بـــين الاختـــصاص النـــوعي أو الاختصاص الدولي، فمن جهة الاختصاص النوعي لمحكمة بداية عمـــان التـــي نظـــرت الدعوى فهي صاحبة ولاية عامة في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول على مقتضى المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية.

ومن جهة الاختصاص الدولي فإن المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشـمية تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المـواد التـي قـد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخـر كما تختص أيضاً بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا مثل الخـصم ولايتها صراحة أو ضمناً.

وحيث إن الأرض موضوع سند التسجيل المطلوب تصحيحه يقـع فـي المملكـة الأردنية الهاشمية ومسجلة في قيود دائرة الأراضي والمساحة الأردنيـة فـإن المحـاكم النظامية الأردنية ومحكمة بداية عمان مختصة بالذات في نظر هذه الدعوى حسب موقـع قطعة الأرض الأمر الذي يجعل هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء التصحيح رغم مرور أكثر من سنة على قيد الاسم في دارة الأراضي ولا يجوز الطعن في سند التسجيل إلا بالتزوير حفاظاً على استقرار المعاملات.

فإن التصحيح المطلوب ناتج عن تغيير اسم المدعي بعد أعمال التسوية أي أن هـذا التغيير طارئ ولا يتعلق بوجود خطأ أو تزوير في قيود التسوية ولا يوجد فـي القانون ما يحدد مدة سنة أو أكثر أو أقل لإجراء التصحيح على التغييـر الطـارئ بعـد أعمـال التسوية ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك مما يتعين رد هذا السبب .

لهـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتـاريخ ١٥ شـوال سـنة ١٤٣٤ هـ الموافـق ٢٠١٣/٨/٢٢م.

عضـــو عضـــو القاضـي المترئـس

عضـــو عضـــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

H13-2291 أ . ك